بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

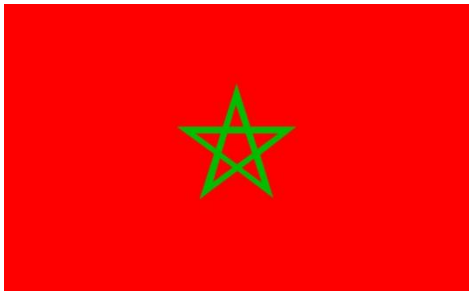

اتفاقية تسليم المطلوبين بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

ظهير شريف رقم *1.14.27* صادر في *4* جمادى الأولى *1435* (*6* مارس *2014*) بتنفيذ القانون رقم *55.13* الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في *15* ابريل *2013* بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.13 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم *55.13*
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين
الموقعة بلندن في *15* أبريل *2013* بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المطلوبين الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 6242 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) ص 3562.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 55.13 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

اتفاقية بشأن تسليم المطلوبين بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

إن المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المشار إليهما فيما يلي ب "الدولتين المتعاقدتين"،

رغبة منهما في إقرار تعاون أكثر فعالية بين الدولتين المتعاقدتين من أجل مكافحة الجريمة،

واحتراماً لحقوق الإنسان ولدولة القانون،

وحفاظاً على الضمانات التي كرستها أنظمتهما القانونية، والتي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في المحاكمة من طرف محكمة نزيهة مشكلة طبقاً للقانون؛

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى
التزامات التسليم

تتفق الدولتان المتعاقدتان، طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، بأن تسلم كل واحدة منهما للأخرى الأشخاص المتهمين من طرف الدولة الطالبة بجريمة موجبة للتسليم والذين تقررت محاكمتهم أو معاقبتهم من أجل هذه الجريمة.

المادة الثانية
الأفعال الموجبة للتسليم

1- لأغراض هذه المادة، تكون الجريمة موجبة للتسليم إذا:

أ- كان الفعل الذي تنبني عليه الجريمة معاقباً عليه، بمقتضى قوانين الدولتين، بعقوبة حبسية قصوى مدتها على الأقل إثني عشر (12) شهراً، أو أي شكل آخر من الاعتقال أو عقوبة أشد؛ أو

ب- تقررت إدانة الشخص المطلوب للتسليم من طرف محكمة مختصة لدى الدولة الطالبة بعقوبة حبسية أو بشكل آخر من الاعتقال مدته أربعة (4) أشهر أو أكثر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قوانين الدولة المطلوبة، بعقوبة حبسية قصوى مدتها إثني عشر (12) شهراً على الأقل، أو أي شكل آخر من الاعتقال أو عقوبة أشد؛

2- تكون الجريمة موجبة للتسليم، سواء صنفتها أو لم تصنفها قوانين الدولتين المتعاقدتين في نفس الفئة و حتى لو قامت بوصف هذه الجريمة باصطلاح مختلف.

المادة الثالثة
أسباب رفض التسليم

1. لا يمنح التسليم، بموجب هذه الاتفاقية في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبرها الدولة المطلوبة جريمة ذات طبيعة سياسية؛

ب- إذا كانت للدولة المطلوبة أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم، قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات مرتبطة بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الإثنى أو الآراء السياسية لهذا الشخص أو جنسه أو وضعه، أو أن وضعيته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب؛

ت- إذا كان الشخص المبحوث عنه قد صدر في حقه حكم بالإدانة أو بالبراءة، بموجب قرار قضائي نهائي صادر عن إحدى الدولتين أو عن دولة ثالثة بخصوص الجريمة المطلوب التسليم من أجلها؛

ث- إذا كان من المستبعد متابعة الشخص المطلوب أو تنفيذ العقوبة ضده بسبب مضي المدة أو للتقادم وفقا للقانون الداخلي للدولة المطلوبة. أي إجراء تتخذه الدولة الطالبة من أجل قطع أو إيقاف مدة التقادم تأخذه الدولة المطلوبة بعين الاعتبار في حدود ما تسمح به قوانينها؛

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب تسليم الشخص من أجلها جريمة عسكرية، وليست أيضاً جريمة بموجب القانون الجنائي العادي الداخلي؛

ح- إذا كان من شأن التسليم المساس بالحقوق الإنسانية للشخص المعني بالمسطرة الجنائية؛

خ- إذا كان الشخص المطلوب محكوماً عليه غيابياً، إلا إذا:

(1) كان هناك تعهد يكفل حق الشخص في إعادة المحاكمة أو حقه في الطعن بالاستئناف يعادل محاكمة جديدة، بمقتضى القانون الداخلي للدولة المطلوبة؛ أو

(2) تمت إدانة الشخص وفقاً للشروط الآتية:

(أأ)- إذا حضر المتهم أمام المحكمة، وتم إشعاره بالتهم الموجهة إليه، وصرح أنه مذنب أو غير مذنب؛

(ب ب)- إذا تم تبليغ المتهم بالمحاكمة بشكل قانوني؛ و

(ت ت)- لا يمكن تبرير عدم حضور المتهم.

د- إذا كان التسليم مستبعداً لأي سبب آخر، بمقتضى القانون الداخلي للدولة المطلوبة.

2. يمكن رفض التسليم بموجب هذه الاتفاقية:

أ) إذا حصل الشخص المبحوث عنه على حق اللجوء لدى الدولة المطلوبة؛

ب) إذا كان الشخص المبحوث عنه موضوع تحقيق أو متابعات جنائية أو يقضي عقوبة حبسية من أجله لدى الدولة المطلوبة. إذا كان التسليم مطلوباً من أجل فعل آخر غير الفعل الذي يخضع من أجله الشخص للتحقيق أو للمتابعات الجنائية أو يقضي عقوبة حبسية من أجله لدى الدولة المطلوبة، يمكن لهذه الدولة إرجاء دراسة التسليم المحتمل إلى حين قضاء الشخص عقوبته أو إذا تقرر إطلاق سرحه؛ أو

ج) إذا ارتأت الدولة المطلوبة، مع مراعاة طبيعة الجريمة ومصالح الدولة الطالبة، أنه بالنظر إلى ظروف القضية بما فيها السن أو الحالة

الصحية للشخص المطلوب للتسليم، أن تسليم الشخص سيكون غير عادل ولا يتلاءم مع الاعتبارات الإنسانية.

المادة الرابعة

عقوبة الإعدام

إذا كانت الجريمة المطلوب تسليم الشخص من أجلها معاقبا عليها بعقوبة الإعدام، بمقتضى قوانين الدولة الطالبة، وكانت قوانين الدولة المطلوبة لا تنص على هذه العقوبة من أجل هذه الجريمة، يمكن رفض التسليم ما لم تقدم الدولة الطالبة تعهدات تعتبرها الدولة المطلوبة كافية، بأن عقوبة الإعدام، لن يتم تنفيذها ويتم استبدالها بعقوبة سجن أقصاها السجن المؤبد.

المادة الخامسة

تسليم الرعايا

1. يمكن لأي من الدولتين تسليم رعاياها إلى الدولة الأخرى في حدود ما يسمح به قانونها.

2. إذا رفضت أي من الدولتين تسليم أحد رعاياها بسبب الجنسية، فإن الدولة المطلوبة تتعهد، بناء على طلب بذلك ووفقاً لقانونها الداخلي، بمتابعة ذلك الشخص في حالة ارتكابه لجريمة. وفي تلك الحالة، توجه الدولة الطالبة عبر القناة الدبلوماسية طلباً للمتابعة مرفقاً بالملفات ذات الصلة وبالوثائق التي في حوزتها.

3. يتم إشعار الدولة الطالبة بالمآل.

المادة السادسة

مساطر التسليم والوثائق المطلوبة

1. توجه جميع طلبات التسليم وأية مراسلات لاحقة بالطريق الدبلوماسي.

2. تعزز جميع طلبات التسليم بالعناصر المذكورة أدناه:

أ) وصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المبحوث عنه وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته والمكان المحتمل تواجده فيه؛

ب) عرض للوقائع المكونة للجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم، بما في ذلك مكان وتاريخ ارتكاب الجريمة؛

ت) نص القانون أو القوانين الملائمة التي تصف العناصر الأساسية للجريمة المطلوب التسليم من أجلها والعقوبات المقررة لها وآجال التقادم؛ و

ث) الوثائق أو التصريحات أو المعلومات الأخرى المذكورة في الفقرتين 3 أو 4 من هذه المادة عند الاقتضاء.

3. بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة، يكون طلب تسليم الشخص المبحوث عنه لإخضاعه لمتابعات جنائية، معززاً بـ:

أ) عناصر الإثبات التي من شأنها أن تبرر الإحالة على المحاكمة وفقاً لقوانين الدولة المطلوبة؛

ب) نسخة من الأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاض.

4. بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة، يكون طلب التسليم المتعلق بالشخص الذي ثبتت إدانته من أجل أي جريمة المطلوب تسليمه من أجلها معززاً بـ:

أ) المعلومات التي تفيد أن الشخص المبحوث عنه هو الشخص موضوع مقرر الإدانة؛

ب) نسخة من الحكم أو مقرر الإدانة أو، إذا لم يكن متوفراً، تصريح تنجزه السلطة القضائية تفيد فيه أن هذا الشخص تقررت إدانته؛

ت) نسخة من العقوبة المقررة إذا كان الشخص المطلوب قد تم الحكم عليه، وتصريح يحدد كيفية تنفيذ هذه العقوبة؛ و

ث) في حالة الشخص المحكوم عليه غيابياً، التعهدات أو المعلومات المرتبطة بالشروط المحددة في المادة 3 (1) (خ).

5. تسلم الوثائق المرفقة بطلب التسليم وتقبل كعناصر إثبات في إطار مسطرة التسليم إذا:

أ) تمت المصادقة عليها من طرف الممثل الدبلوماسي أو القنصلي الرئيسي للدولة الطالبة والمقيم لدى الدولة المطلوبة؛ أو

ب) تمت المصادقة عليها ومطابقتها بأي شكل مقبول من طرف تشريع الدولة المطلوبة.

المادة السابعة

معلومات إضافية

إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن المعلومات المقدمة تعزيزاً لطلب التسليم غير كافية، طبقاً لهذه الاتفاقية ولقوانين الدولة المطلوبة، للموافقة على التسليم، يمكن لهذه الدولة أن تطلب تزويدها بمعلومات تكميلية داخل الآجال التي تحددها. إذا لم تتم الاستجابة لهذه الطلبات داخل هذه الآجال، يمكن إطلاق سراح الشخص. ولا يحول إطلاق سراح الشخص المبحوث عنه، بموجب هذه المادة، دون اعتقاله من جديد وتسليمه لاحقاً. تطلب المعلومات الإضافية وتقدم عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الثامنة

اللغة

كل الطلبات والوثائق المعززة لها والمراسلات المقدمة طبقاً لهذه الاتفاقية تكون بلغة الدولة الطالبة وترفق بترجمة إلى لغة الدولة المطلوبة.

المادة التاسعة

الاعتقال المؤقت

1- في حالة الاستعجال، يمكن للدولة الطالبة أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المبحوث عنه في انتظار تقديم طلب التسليم. يمكن تبليغ طلب الاعتقال المؤقت بالطريق الدبلوماسي أو عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الدولية (أنتربول).

2- يتضمن طلب الاعتقال المؤقت ما يلي:

أ - وصف الشخص المبحوث عنه؛
ب -المكان الذي يتواجد فيه الشخص المبحوث عنه إذا كان معروفاً؛
ت -عرض موجز لوقائع القضية بما في ذلك وقدر الإمكان تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة أو الجرائم؛
ث -عرض للقانون أو القوانين التي تمت مخالفتها؛
ج -أصل أو نسخة من الأمر بإلقاء القبض أو أمر الاعتقال أو مقرر الإدانة أو الحكم الذي يؤكد إدانة الشخص المبحوث عنه؛ و
ح -تصريح يؤكد أن الوثائق المعززة والمتعلقة بالشخص المبحوث عنه سيتم إرسالها داخل الآجال المحددة في هذه الاتفاقية.
خ -يتم إشعار الدولة الطالبة فوراً بالقرار المخصص لطلب الاعتقال المؤقت وبأسباب كل تعذر محتمل لتلبية هذا الطلب.

يمكن إطلاق سراح الشخص المعتقل مؤقتاً بعد انقضاء أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ الاعتقال المؤقت تطبيقاً لهذه الاتفاقية، إذا لم تتوصل السلطة التنفيذية لدى الدولة المطلوبة بالطلب الرسمي للتسليم والوثائق المعززة له، المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

إطلاق سراح الشخص المبحوث عنه طبقاً للفقرة 4 من هذه المادة، لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه فيما بعد، إذا ما تم التوصل بطلب التسليم والوثائق المعززة له في تاريخ لاحق.

المادة العاشرة

القرار والتسليم

1. تشعر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة في أقرب الآجال وبالطريق الدبلوماسي بقرارها بشأن طلب التسليم.

2. إذا تم رفض الطلب جزئياً أو كلياً، تقدم الدولة المطلوبة معلومات بشأن مبررات هذا الرفض. وتوجه، بناءً على طلب، نسخاً من القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع.

3. إذا تمت الموافقة على طلب التسليم، تتفق سلطات الدولتين المتعاقدتين ، على مكان وتاريخ تسلم السلطات القضائية للشخص المبحوث عنه.

4. عند انتهاء مسطرة التسليم، يجب تسليم الشخص داخل أجل ثمانية وعشرين (28) يوماً. إذا حالت ظروف خارجة عن سيطرة الدولة المطلوبة دون تسليم الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه ، تشعر بذلك الدولة الأخرى. تتفق الدولتان المتعاقدتان على أجل جديد للتسليم، وتطبق مقتضيات الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

التسليم المؤقت للسلطات القضائية

لا تحول مقتضيات المادة 3 - (2) (ب) من هذه الاتفاقية دون احتمال التسليم المؤقت للشخص المبحوث عنه من أجل متابعات جنائية لدى الدولة الطالبة وفق شروط محددة باتفاق متبادل. يخضع الشخص المسلم إلى الاعتقال لدى الدولة الطالبة ويتم إرجاعه إلى الدولة المطلوبة عند انتهاء المسطرة المتخذة ضده حسب الشروط التي تم تحديدها من قبل الدولتين المتعاقدتين. يمكن للدولة المطلوبة أن تطلب تعهدات إضافية في كل حالة معينة.

المادة الثانية عشرة

طلبات التسليم المقدمة من طرف أكثر من دولة

إذا تلقت الدولة المطلوبة طلبات لتسليم نفس الشخص من قبل الدولة الطالبة ومن قبل دولة أو دول أخرى إما عن نفس الفعل أو عن فعل مختلف، تقرر السلطة التنفيذية لدى الدولة المطلوبة لأي دولة ستقوم بتسليم الشخص. وعندما تتخذ الدولة المطلوبة قرارها تقوم بدراسة جميع الظروف الملائمة من بينها ودون حصر:

أ - مكان ارتكاب كل فعل؛

ب - مصالح خاصة بكل الدول الطالبة؛

ت - درجة خطورة الأفعال؛

ث - التسلسل الزمني الذي تم فيه التوصل بالطلبات من الدول الطالبة؛

ج - بالنسبة لكل جريمة، إذا كان الشخص متهماً بارتكابها (ولم تتم إدانته)، أو تمت إدانته؛

ح - إمكانية تسليم جديد بين الدول الطالبة؛

خ - جنسية الشخص المبحوث عنه.

المادة الثالثة عشرة

مبدأ الخصوصية

1. الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية، لا يمكن أن يعتقل أو أن يحاكم أو يعاقب لدى الدولة الطالبة إلا من أجل:

أ) الفعل الذي منح التسليم من أجله أو فعل يحمل تسمية أخرى ويرتكز على نفس الوقائع التي أسس عليها التسليم شريطة أن يكون هذا الفعل موجباً للتسليم أو أن يشكل تهمة فرعية؛

ب) الجريمة التي ترتكب بعد تسليم الشخص؛ أو

ت) الفعل الذي توافق السلطة التنفيذية لدى الدولة الطالبة على اعتقال الشخص من أجله أو محاكمته أو معاقبته.

2. إذا قدم طلب تنفيذاً للبند 1 (ت) من هذه المادة، يمكن أن تطلب الدولة المطلوبة تزويدها بالوثائق المطلوبة في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

3. الشخص الذي يتم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية لا يمكن أن يسلم إلى دولة أخرى من أجل فعل ارتكب قبل تسليمه دون أن توافق الدولة التي منحت التسليم على ذلك.

4. لا تحول الفقرتان 1 و2 من هذه المادة دون اعتقال أو محاكمة أو معاقبة الشخص الذي تم تسليمه، أو تسليمه إلى دولة ثالثة، إذا:

أ)- غادر هذا الشخص إقليم الدولة الطالبة بعد التسليم وعاد إليه تلقائياً؛ أو

ب)- لم يغادر هذا الشخص إقليم الدولة الطالبة وكان بإمكانه ذلك.

المادة الرابعة عشرة

التسليم التلقائي

إذا وافق الشخص المبحوث عنه كتابة على تسليمه للدولة الطالبة، يمكن للدولة المطلوبة، حتى ولم تتوفر شروط المادة 6 من هذه الاتفاقية، أن تسلمه هذا الشخص في أقرب وقت ممكن.

المادة الخامسة عشرة

حجز وتسليم الأشياء

1. تحجز الدولة المطلوبة عند تقديم طلب من الدولة الطالبة، في حدود السلطة التي يخولها لها قانونها ومع مراعاة حقوق باقي الأطراف، الأشياء المذكورة أدناه وتسلمها إلى الدولة الطالبة عند تسليم الشخص أو بعده مباشرة:

أ- الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المكونة لعناصر الإثبات المرتبطة بهذه الجريمة؛

و

ب- الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة، إذا كانت بحوزة الشخص المبحوث عنه عند اعتقاله.

2. إذا كانت الأشياء المحجوزة، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ضرورية لتحقيق أو متابعات جنائية لدى الدولة المطلوبة من أجل جريمة، يمكن تأجيل تسليم هذه الأشياء أو تسليمها بشرط استرجاعها عند انتهاء المسطرة لدى الدولة الطالبة.

3. إذا استوجب قانون الدولة المطلوبة أو حماية حقوق الأغيار ذلك، يتم إرجاع كل شيء قابل للاسترجاع للدولة المطلوبة بدون مصاريف عند نهاية المسطرة، إذا طلبت هذه الدولة ذلك.

4. وفقاً لقانونها الداخلي وعند الموافقة على طلب التسليم، تأمر الدولة المطلوبة بإرجاع الأشياء المحجوزة ولو لم يكن بالإمكان تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو موته.

المادة السادسة عشرة

العبور

1. يمكن لأي واحدة من الدولتين المتعاقدتين أن تتوافق على عبور الشخص الذي سلم إلى الدولة الأخرى من طرف دولة ثالثة عبر إقليمها. تقدم طلبات العبور بالطريق الدبلوماسي أو مباشرة بين، بالنسبة للمملكة المغربية،

وزارة العدل والحريات، وبالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وزارة الداخلية. تتضمن هذه الطلبات وصف الشخص الذي سيقوم بالعبور وملخصاً لوقائع القضية. خلال فترة العبور، يمكن وضع الأشخاص المعنيين بالعبور رهن الاعتقال.

2. لا يطلب أي ترخيص، إذا ما قامت الدولة المتعاقدة بنقل الشخص المطلوب عبوره والذي سلم إليها من طرف دولة ثالثة باستعمال وسيلة للنقل الجوي دون أن يكون الهبوط فوق إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى مقرراً.

المادة السابعة عشرة

التمثيل والمصاريف

1. تقدم الدولة المطلوبة أمام المحكمة باسم الدولة الطالبة المشورة والمساعدة وتمثل مصالح الدولة الطالبة في إطار كل مسطرة ناتجة عن طلب التسليم.

2. تتحمل الدولة الطالبة المصاريف الناتجة عن نقل الشخص الذي يتم تسليمه. وتتحمل الدولة المطلوبة المصاريف الأخرى المترتبة عن مسطرة التسليم لديها.

3. لا تقدم أية دولة من الدولتين المتعاقدتين شكاية ذات طبيعة مالية ضد الدولة المتعاقدة الأخرى والمترتبة عن توقيف أو اعتقال أو استنطاق أو تسليم الأشخاص المطلوبين بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة

مشاورات

يمكن للدولتين المتعاقدتين التشاور عبر القناة الدبلوماسية أو مباشرة في حالة الاستعجال المتعلقة ب معالجة الحالات الفردية، وبهدف الحفاظ على وتحسين المساطر المنصوص عليها من أجل إعمال هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة

التطبيق

1. تطبق هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد دخولها حيز التطبيق وحتى ولو ارتكبت الأفعال أو الامتناع قبل هذا التاريخ.

2. تطبق هذه الاتفاقية :

أ. على إقليم المملكة المغربية؛

ب. على أقاليم المملكة المتحدة، المكونة من بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛

ج. في جميع الأقاليم الأخرى التي تكون فيها العلاقات الدولية تحت مسؤولية إحدى الدولتين، والتي شملها توسيع تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات.

3. يمكن لإحدى الدولتين المتعاقدتين إلغاء تطبيق هذه الاتفاقية على الإقليم الذي شمله التوسيع طبقاً للفقرة 2 – ت من هذه المادة، بتوجيه إخطار كتابي للدولة الأخرى يتضمن أجل ستة (6) أشهر عبر القناة الدبلوماسية.

4. يمكن للمملكة المغربية أن تقدم طلب تسليم شخص متهم أو مدان تم تحديد مكان تواجده فوق أحد الأقاليم التي تطبق عليها هذه المادة في هذا الإقليم، وفقاً للفقرة 2 (ت) من هذه المادة؛ يمكن أن يعرض الأمر على حكومة المملكة المتحدة لتقرر فيه . يمكن توجيه الطلبات الصادرة عن أحد الأقاليم الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 2 (ت) من هذه المادة والرامية إلى تسليم شخص متهم أو مدان تم تحديد مكان تواجده في (المملكة المغربية) إلى حكومة (المملكة المغربية) من طرف الحاكم أو السلطة المختصة بهذا الإقليم.

المادة العشرون

تسوية النزاعات

تتم تسوية أي نزاع متعلق بتأويل أو تطبيق أو إعمال مقتضيات هذه الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الواحدة والعشرون

التعديل

تتفق الدولتان المتعاقدتين على تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات، شريطة إتباع نفس المساطر القانونية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

المادة الثانية والعشرون

الدخول حيز التنفيذ والإلغاء

1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها، وتدخل حيز التنفيذ بعد أن يتبادل الطرفان المتعاقدان الإشعارات، عبر الطريق الدبلوماسي، بأنهما استوفيا الإجراءات المتطلبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار.

2- يمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين في أي لحظة إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إخطار كتابي للدولة الأخرى. في هذه الحالة يسري مفعول هذا الإنهاء ستة (6) أشهر بعد التوصل بهذا الإشعار.

وإثباتاً لذلك، وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما لهذا الغرض من طرف حكومتهما هذه الاتفاقية.

وحررت بـلندن بتاريخ 15 أبريل 2013، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن المملكة المغربية

سعد الدين العثماني
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

وليام هاغ
كاتب الدولة الأول وكاتب الدولة في الخارجية وشؤون الكومنولث

اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

ظهير شريف رقم *1.13.113* صادر في *15* من محرم *1435* (*19* نوفمبر *2013*) بنشر الاتفاقية الموقعة بلندن في *21* فبراير *2002* بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم[2]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية، المشار إليهما فيما يلي "بالطرفين"؛

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي،

اتفقتا على ما يلي:

---

[2] الجريدة الرسمية عدد 6247 الصادرة بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) ص 4015.

الباب الأول
مبادئ عامة
المادة الأولى
التعاريف

يقصد في هذه الاتفاقية:

أ- بعبارة "دولة الإدانة"، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها؛

ب- بعبارة "دولة التنفيذ"، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته؛

ج- بعبارة "حكم" كل مقرر قضائي صادر بإدانة؛

د- بعبارة "إدانة" كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي؛

هـ- بعبارة "المحكوم عليه"، كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين، بصفة نهائية، إدانة، ويوجد رهن الاعتقال.

المادة الثانية
المبادئ

1- يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته.

المادة الثالثة
أسباب الرفض

1) يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:

أ- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية؛

ب- إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل؛

2) يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:

أ- إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا ما بذمته من مبالغ مالية ، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه؛

ب- إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ؛

ج- إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛

د- إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛

هـ- إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا انتهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء أية متابعة أو قررت نهائيا جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع.

المادة الرابعة

شروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

أ- يجب أن تكون الأفعال أو الإخلالات التي أدت إلى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛

ب- أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة التي سينقل إليها؛

ج- أن يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ؛

د- أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك؛

هـ- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الإذن بالنقل عن سنة ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة؛

و- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة

قنوات الاتصال

1- ما عدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من طرف الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة بالنسبة للمملكة المغربية من طرف وزارة العدل وبالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية من طرف وزارة الشؤون الخارجية، وترد الأجوبة عبر نفس القنوات في أقرب الآجال.

2- تخبر كل دولة كتابة، الدولة الأخرى بالمصلحة المختصة المعينة لهذه الغاية.

3- يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرارها قبول أو رفض طلب النقل.

4- يجب تعليل قرار الرفض.

المادة السادسة

طلبات النقل والإجابة عنها

1- يمكن تقديم طلب النقل:

أ- إما من طرف المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشأن ملتمسا إلى إحدى الدولتين؛

ب- إما من طرف دولة الإدانة؛

ج- وإما من طرف دولة التنفيذ؛

2- يقدم كل طلب نقل كتابة، متضمنا هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ.

المادة السابعة

الوثائق المعززة للطلب

1- تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:

أ- وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه من رعاياها؛

ب- نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الإخلالات التي أدت إلى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ؛

ج- وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقى تنفيذها بدولة التنفيذ بعد الترحيل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.

2- تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:

أ- نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي، مع المقتضيات القانونية المطبقة؛

ب- عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها؛

ج- الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛

د- تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.

هـ- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

3- يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل المعلومات التي تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.

4- يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع المقررات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة الثامنة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة:

أ- إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم تنفيذها؛

ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة إدانته؛

ج- إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا؛

المادة التاسعة

الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

اللغات

يمكن لكل من الدولتين أن تحتفظ بحق مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغتها الرسمية.

المادة الحادية عشرة

الخفر والمصاريف

1- تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل؛

2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.

3- تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.

4- يمكن لدولة التنفيذ أن تطالب المحكوم عليه بإرجاع كل أو بعض مصاريف النقل.

الباب الثالث

آثار النقل

المادة الثانية عشرة

آثار النقل بدولة الإدانة

1- يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ. وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.

2- لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت.

المادة الثالثة عشرة

آثار النقل بدولة التنفيذ

1- أن تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ.

2- تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة.

3- غير أنه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل. وف ي حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملاءمة العقوبة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. وهذه العقوبة أو التدبير

يتطابق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

4- مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و 17 من هذه الاتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة. وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة

الآثار المترتبة عن النقل

1- لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

2- يمكن مع ذلك اعتقال أو محاكمة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبا عليها زجريا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة

إيقاف تنفيذ العقوبة

1- تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

2- تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسطري يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة السادسة عشرة

العفو والعفو الشامل

يحق لكل من الطرفين منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقا لمقتضيات دستورهما ولأنظمتهما القانونية.

المادة السابعة عشرة

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة.

الباب الرابع
المقتضيات الختامية
المادة الثامنة عشرة
سريان مفعول الاتفاقية

يسرى مفعول هذه الاتفاقية على مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة التاسعة عشرة
التشاور وتبادل وجهات النظر

1- يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين، إذا ارتأت مصلحة في ذلك أن تعمد شفويا أو كتابة إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.

2- يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع خبراء يمثلون وزارتي العدل والشؤون الخارجية لكل من الطرفين لمناقشة كل مسألة متعلقة بحالة معينة.

3- تحل كل الخلافات عن طريق المفاوضات بين الدولتين.

المادة العشرون
التطبيق المؤقت ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تطبق هذه الاتفاقية مؤقتا بمجرد التوقيع عليها.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يثبت استكمال الدولتين للإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين.

3- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الواحدة والعشرون
التطبيق الترابي

تطبق هذه الاتفاقية:

أ- بالنسبة للمملكة المغربية داخل مجموع تراب المملكة.

ب- بالنسبة للمملكة المتحدة، في بريطانيا العظمى و إيرلاندا الشمالية وكذلك في كل الأراضي التي تعتبر المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي ستشملها هذه الاتفاقية باتفاق مشترك بين الأطراف.

المادة الثانية والعشرون
التعليق والإلغاء

1- يمكن لكل من الطرفين في أي وقت تعليق أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يوجه للطرف الآخر.

فيما يخص المملكة المتحدة يحق لكل طرف تعليق أو إلغاء هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل جزء من تراب المملكة المتحدة.

2- يسري مفعول التعليق اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار من طرف الجانب الآخر وينتهي مفعوله اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار بإنهاء هذا

التعليق. ويسري مفعول الإلغاء اعتبارا من اليوم الموالي للشهر الثالث لتاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار بالإلغاء.

3- في جميع الأحوال يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات بالنسبة للأشخاص الذين تم نقلهم بموجبها قبل دخول التعليق أو الإلغاء حيز التنفيذ.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أسفله والمرخص لهما قانونا بذلك من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بلندن في 21 فبراير 2002 في نظيرين أصليين باللغات، العربية والانجليزية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عـن
حكومة المملكة المغربية

عـن
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلاندا الشمالية

اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

ظهير شريف رقم *1.14.89* صادر في *12* من رجب *1435* (*12* ماي *2014*) بتنفيذ القانون رقم *56.13* الموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي الموقعة بلندن في *15* أبريل *2013* بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية[3]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 56.13 الموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم *56.13*

يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقعة بلندن في *15* أبريل *2013* بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

---

[3] الجريدة الرسمية عدد 6260 بتاريخ 29 رجب 1435 (29 ماي 2014) ص 4713.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 56.13 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

إن المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المشار إليهما فيما يلي: ب "الدولتين المتعاقدتين"،

رغبة منهما في إقرار تعاون أكثر فعالية بين الدولتين المتعاقدتين في إطار التحريات والمتابعات الجنائية ومكافحة الجريمة، عبر إحداث مقتضى ينص على المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية؛

واحتراماً لحقوق الإنسان ولدولة القانون،

وحفاظاً على الضمانات التي كرستها أنظمتهما القانونية، والتي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في المحاكمة من طرف محكمة محايدة مشكلة طبقاً للقانون،

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

مجال المساعدة

1- تتعهد الدولتان المتعاقدتان بأن تتبادلا وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وطبقاً لتشريعاتهما الداخلية، بتقديم أكثر ما يمكن من المساعدة القانونية المتبادلة، في إطار التحريات والمتابعات الجنائية ومكافحة الأفعال الإجرامية وكذا المساطر المتعلقة بالميدان الجنائي.

2- تشمل المساعدة ما يلي:

أ) تلقي الشهادات أو التصريحات من لدن الأشخاص؛

ب) تسليم الوثائق والمستندات وعناصر الإثبات؛

ت) تبادل المعلومات؛

ث) تبليغ الوثائق؛

ج) تنفيذ إجراءات التفتيش والحجز؛

ح) كشف وتجميد وحجز ومصادرة متحصلات الجرائم وكذا الأدوات المستعملة لارتكابها، بما في ذلك منع التداول بهذه الممتلكات أو تجميد الأصول المشتبه في علاقتها بقضية جنائية؛

خ) تحديد مكان تواجد وتحديد هويات الشهود والمشتبه فيهم؛

د) تسهيل عملية حضور الشهود شخصياً؛

ذ) نقل الأشخاص المعتقلين مؤقتاً ليتمكنوا من المثول بصفتهم شهوداً؛
ر) إرجاع الأصول وفقاً لمقتضيات القانون الداخلي للدولة المطلوبة؛
ز) اقتسام الأصول طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية؛
س) وكل مساعدة أخرى يمكن أن تتفق بشأنها السلطات المركزية.

3- تقدم المساعدة دون اعتبار كون الفعل موضوع الطلب معاقب عليه أم لا بمقتضى القوانين الداخلية لكلا الدولتين المتعاقدتين. إذا قدم طلب للتفتيش وحجز وسائل الإثبات أو تجميد أو مصادرة متحصلات الجريمة، يمكن للدولة المطلوبة أن تقدم المساعدة وفقاً لمقتضيات قانونها الداخلي.

المادة الثانية

أسباب رفض أو تأجيل المساعدة

1- يمكن أن ترفض المساعدة:

أ- إذا تعلّق الأمر بجريمة تعتبرها الدولة المطلوبة، ذات طبيعة سياسية أو أنها تعد جريمة بمقتضى القانون العسكري فقط؛

ب- إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد أن طلب المساعدة قدم للتحقيق مع شخص أو متابعته أو معاقبته لاعتبارات مرتبطة بالعرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الإثني أو الآراء السياسية لهذا الشخص، أو أن وضعيته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب؛

ت– إذا تعلق الطلب بشخص، إذا تم تقديم دعوى ضده لدى الدولة المطلوبة من أجل نفس الجريمة المطلوب من أجلها المساعدة، يكون له الحق بإخلاء سبيله استنادا لقرار سابق بتبرئته أو إدانته؛

ث– إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية، أو أنه لا يتلاءم مع قانونها الداخلي؛

ج– أو إذا كان منح المساعدة يمس أو من شأنه المساس بتحقيق أو مسطرة جنائية لدى الدولة المطلوبة، أو أن يعرض حياة أي شخص للخطر.

2- لا يمكن رفض المساعدة فقط بعلة السر البنكي المفروض على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أو لكون الجريمة تتعلق أيضا بمسائل ضريبية؛

3- يمكن للدولة المطلوبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان التنفيذ الفوري من شأنه عرقلة مسطرة جنائية سارية لديها.

4- قبل رفض طلب المساعدة، تدرس الدولة المطلوبة إمكانية منح المساعدة وفقاً لبعض الشروط. وإذا قبلت الدولة الطالبة المساعدة وفقاً للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذه المادة، وجب عليها احترامها.

5- إذا رفضت الدولة المطلوبة المساعدة أو أجلتها، تبلغ فوراً الدولة الطالبة بأسباب الرفض أو التأجيل.

المادة الثالثة

تعيين السلطات المركزية

1- تعتمد الدولتان المتعاقدتان سلطات مركزية.

2- بالنسبة للمملكة المتحدة، السلطات المركزية المكلفة بتوجيه طلبات المساعدة هي:

أ - الوزير؛

ب-المدعي العام الاسكتلندي بالنسبة للقضايا المتعلقة بإسكتلندا.

3- بالنسبة للمملكة المتحدة، السلطات المركزية المكلفة بالتوصل بطلبات المساعدة هي:

أ - الوزير؛

ب-المدعي العام الاسكتلندي بالنسبة للقضايا المتعلقة بإسكتلندا؛

ت- إدارة الضرائب والجمارك في المملكة المتحدة.

4- بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية هي: وزارة العدل والحريات.

5- تتصل السلطات المركزية مباشرة فيما بينها لتطبيق هذه الاتفاقية.

6- يمكن للدولتين المتعاقدتين في أي وقت تعيين سلطة أخرى كسلطة مركزية بغية تطبيق هذه الاتفاقية. يبلغ هذا التعيين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية.

7- بالنسبة لحالات الاستعجال، يمكن توجيه طلبات المساعدة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).

المادة الرابعة

شكل ولغة ومضمون طلبات المساعدة

1- تقدم طلبات المساعدة كتابة باستثناء في حالات الاستعجال. تقدم طلبات المساعدة في هذه الحالات بواسطة الفاكس المؤمن أو البريد الإلكتروني، على أن يتم تأكيدها كتابة خلال الثلاثين يوم عمل الموالية للتوصل بالطلب، إلا إذا قبلت الدولة المطلوبة بغير ذلك.

2- يتضمن طلب المساعدة العناصر الآتية:

أ) اسم وعنوان السلطة المشرفة على المسطرة التي يتعلق بها الطلب؛

ب) موضوع وطبيعة المسطرة التي من أجلها تم تقديم الطلب؛

ت) وصف الجريمة موضوع الطلب وكذا العقوبة المقررة لها؛

ث) ملخص للمعلومات التي ينبني عليها الطلب؛

ج) وصف لعناصر الإثبات أو غير ذلك من إجراءات المساعدة المطلوبة؛

ح) الغرض من طلب الحصول على عناصر الإثبات أو إجراءات المساعدة الأخرى؛

خ) التوقيت الزمني الذي يرغب التنفيذ خلاله؛

3- يتضمن طلب المساعدة كذلك عند الضرورة وقدر الإمكان:

أ) هوية وتاريخ ازدياد وجنسية ومكان تواجد الشخص الذي سيقدم عناصر الإثبات/ المطلوب منه الإدلاء بشهادته؛

ب) هوية وتاريخ ازدياد وجنسية ومكان تواجد الشخص المطلوب تبليغه وعلاقته بالمسطرة والطريقة التي يتعين نهجها عند القيام بالتبليغ؛

ت) المعلومات المتوفر عليها حول هوية ومكان تواجد الشخص المطلوب البحث عنه؛

ث) وصف دقيق للمكان المطلوب تفتيشه والأشياء المطلوب حجزها؛

ج) وصف الطريقة التي يجب تلقي وتضمين الشهادة أو التصريح وفقها؛

ح) قائمة الأسئلة المطلوب طرحها على الشهود أو الخبراء؛

خ) وصف أي من المساطر الخاصة المطلوب أن يتم التنفيذ وفقها؛

د) المعلومات المتعلقة بالتعويضات والمصاريف الواجب أداؤها للشخص المطلوب حضوره فوق تراب الدولة الطالبة؛

ذ) المطالبة بالتقيد بالسرية؛

ر) كل معلومة أخرى يمكن إخبار الدولة المطلوبة بها لتمكينها من تنفيذ الطلب.

4- إذا اقتضى الطلب ضرورة حضور شخص لدى الدولة الطالبة كما هو منصوص عليه في المادة 13 (حضور الأشخاص لدى الدولة الطالبة) أو المادة 14 (نقل الأشخاص المعتقلين) من هذه الاتفاقية، يتعين أن يتضمن طلب المساعدة معلومات حول مدى الحصانة، إذا توفرت، التي ستمنح عند الاقتضاء لهذا الشخص خلال تواجده لدى الدولة الطالبة.

5- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن المعلومات المضمنة في طلب المساعدة غير كافية لأ هداف هذه الاتفاقية، يمكن لهذه الدولة طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة.

6- تحرر كل طلبات المساعدة والوثائق المعززة لها وكل الإشعارات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية بلغة الدولة الطالبة ويتم إرفاقها بترجمة إلى لغة الدولة المطلوبة.

المادة الخامسة

تنفيذ طلبات المساعدة

1- تسعى السلطة المركزية لدى الدولة المطلوبة لتنفيذ طلب التعاون بسرعة أو تسهر على تنفيذه من طرف سلطاتها المختصة.

2- تنفذ طلبات المساعدة وفق القانون الداخلي للدولة المطلوبة، وحسب الشكليات المحددة من قبل الدولة الطالبة في حدود ما يسمح به القانون الداخلي للدولة المطلوبة.

3- يمكن للدولة المطلوبة اتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن التمثيل الأنسب لمصالح الدولة الطالبة خلال المسطرة القضائية.

4- تشعر الدولة المطلوبة بسرعة الدولة الطالبة بجميع الظروف التي من شأنها أن تسبب تأخيرا كبيرا في تنفيذ طلب المساعدة.

5- تشعر الدولة المطلوبة فوراً الدولة الطالبة بكل قرار بعدم تنفيذ طلب المساعدة جزئياً أو كلياً وكذا مبرر أو مبررات هذا القرار.

6- عند موافقة الدولة المطلوبة، يمكن للمسؤولين والأشخاص المعنيين لدى الدولة الطالبة حضور عملية استجواب الشهود و، عند الاقتضاء، عملية تنفيذ الطلبات الأخرى ويمكنهم طرح الأسئلة على الشهود أو حضور عملية استجوابهم، وذلك في حدود ما يسمح به قانون الدولة المطلوبة.

7- بعد تنفيذ الطلب، ترسل السلطة المختصة إلى السلطة المركزية لدى الدولة المطلوبة المعلومات وعناصر الإثبات التي تم الحصول عليها.

8- تقوم السلطة المركزية لدى الدولة المطلوبة بسرعة بتبليغ السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة بنتائج تنفيذ طلب المساعدة.

المادة السادسة

السرية وحدود الاستعمال وحماية المعطيات

1- تسهر الدولة المطلوبة، إذا طلب منها ذلك، على الحفاظ على سرية طلب المساعدة ومحتواه والوثائق المعززة له وكذا الجواب المخصص له.

2- إذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب دون المساس بطابعه السري تشعر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة، التي تقرر في مدى رغبتها في تنفيذ الطلب وبأي شكل.

3- لا تقوم الدولة الطالبة، دون موافقة الدولة المطلوبة مسبقاً، باستعمال أو إفشاء المعلومات أو عناصر الإثبات المستقاة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض أخرى غير الأغراض الواردة في الطلب.

4- في هذه المادة، لا شيء يعيق استعمال أو تبليغ معلومات ما دام أن القانون الداخلي للدولة الطالبة يلزم استعمالها أو تبليغها لأغراض مسطرة قضائية. وتشعر الدولة الطالبة مسبقاً الدولة المطلوبة بكل إفشاء من هذا النوع، كلما كان ذلك ممكناً.

5- يمكن لكلا الدولتين المتعاقدتين رفض نقل المعطيات الشخصية المحصل عليها إثر تنفيذ طلب مساعدة مقدم وفقاً لهذه الاتفاقية، إذا كان هذا النقل لا يسمح به قانونها الداخلي.

6- إذا قامت إحدى الدولتين المتعاقدتين بنقل المعطيات الشخصية المحصل عليها إثر تنفيذ طلب مساعدة وفقاً لهذه الاتفاقية، يمكن أن تلزم الدولة المتعاقدة التي تم نقل المعطيات إليها بتقديم معلومات حول الاستعمال المخصص لهذه المعطيات.

المادة السابعة

الواجبات في ميدان التصديق

1- تعفى الوثائق والترجمات والمستخرجات والشهادات وباقي المستندات من التصديق بما في ذلك التصديق من طرف الأعضاء القنصليين أو الدبلوماسيين.

2- يتم تصديق الوثائق والترجمات والمستخرجات والشهادات وباقي المستندات التي سيتم توجيهها إلى الدولة الطالبة فقط إذا طلبت هذه الأخيرة ذلك. لهذا الغرض يكون تصديق السلطة المركزية للدولة المطلوبة كافياً.

المادة الثامنة

استرجاع الوثائق والمستندات أو الأشياء الـتي تشكل عناصر الإثبات

ترجع السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة الوثائق أو الأشياء المسلمة لها لتنفيذ طلب المساعدة بمقتضى هذه الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، ما لم تتنازل عنها السلطة المركزية لدى الدولة المطلوبة. إذا اتفقت السلطات المركزية على ذلك، يتم إتلاف هذه الوثائق أو السجلات أو المستندات وفق طريقة مقبولة لدى الدولتين المتعاقدتين.

المادة التاسعة

الحصول على شهادات أو أدلة

1- الشخص الذي يتواجد فوق تراب الدولة المطلوبة والذي من المطلوب بمقتضى هذه الاتفاقية إدلاؤه بشهادة أو تقديمه لأدلة، يمكن أن يلزم، عند الضرورة، على الحضور لأداء الشهادة أو الإدلاء بالوثائق أو الملفات أو الأشياء التي تكون عناصر الإثبات عن طريق الاستدعاء للحضور أو طريقة أخرى من هذا النوع يسمح بها القانون الداخلي للدولة المطلوبة.

2- إذا رخصت الدولة المطلوبة، بمقتضى المادة 5 (6) (تنفيذ طلبات المساعدة) من هذه الاتفاقية، بحضور الأشخاص المذكورين خلال تنفيذ طلب المساعدة، يمكن السماح لهؤلاء الأشخاص اقتراح الأسئلة التي ستطرح على الأشخاص الذين يقومون بأداء الشهادة أو الإدلاء بعناصر الإثبات، إذا كان قانون الدولة المطلوبة يسمح بذلك.

3- يمكن للشخص الذي يطلب للإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة لدى الدولة المطلوبة بموجب طلب المساعدة طبقاً لهذه المادة، أن يرفض تقديم هذه الشهادة أو الإدلاء بعناصر الإثبات إذا سمح القانون الداخلي للدولة المطلوبة بذلك، ولا يتعرض نتيجة لذلك لأية عقوبة قضائية.

4- إذا ادعى الشاهد المكره حصانة أو نقصاً في الأهلية أو تمتعه بامتياز بموجب التشريع الداخلي للدولة الطالبة، تحاط الدولة الطالبة علماً بهذا الادعاء ويتم تلقي الشهادة أو الأدلة ما لم تعترف الدولة الطالبة بصحة هذا الإدعاء.

المادة العاشرة

الاستماع عن طريق تقنية الاتصال عبر الفيديو

1- يمكن للشخص الذي يتواجد فوق إقليم الدولة المطلوبة الإدلاء بالشهادة عن طريق تقنية الاتصال عبر الفيديو في مسطرة سارية لدى الدولة الطالبة، إذا كان القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين يسمح بذلك.

2- إذا لم تتوفر إحدى الدولتين المتعاقدتين على الوسائل التقنية الضرورية لتقنية الاتصال عبر الفيديو، يمكن أن تضعها الدولة الأخرى رهن إشارتها وفق الطرق التي سيتم الاتفاق عليها.

3- إذا توجب الاستماع إلى شاهد عن طريق تقنية الاتصال عبر الفيديو، يجب أن يتم الاستماع أمام السلطة المختصة لدى الدولة المطلوبة.

4- تشرف السلطة القضائية للدولة الطالبة على الاستماع ويتم الإدلاء بالشهادة:

أ- وفقاً للقانون الوطني للدولة الطالبة؛

ب- وفقاً لجميع التدابير الأخرى التي تنص على حماية الشاهد والتي يتم الاتفاق عليها بين الدولتين المتعاقدتين.

5- خلال الاستماع، يعهد إلى السلطة المختصة بالدولة المطلوبة بـ:

أ- السهر على توفير الترجمة الشفهية مناسبة للمسطرة؛

ب- التأكد من هوية الشاهد؛

ت- التدخل، عند الضرورة، لحماية حقوق الشاهد؛

ث- تحرير محضر الاستماع، والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

I – تاريخ ومكان الاستماع؛

II – هوية الشخص الذي يتم الاستماع إليه؛

III – هوية ووظيفة كل شخص آخر يشارك في الاستماع؛

VI – جميع المعلومات المتعلقة بأداء اليمين؛

V – والظروف التقنية التي مر فيها الاستماع.

ج- إحالة محضر الاستماع المشار إليه في هذه المادة في أقرب وقت ممكن بعد نهاية الاستماع.

المادة الحادية عشر

توجيه الوثائق والمستندات الأخرى الموضوعة رهن إشارة العموم

1- توجه الدولة المطلوبة بناء على طلب الدولة الطالبة، بنسخ المستندات الموضوعة رهن إشارة العموم التي تكون بحوزة سلطات الدولة المطلوبة.

2- يمكن للدولة المطلوبة أن توجه للدولة الطالبة بنسخ الوثائق أو المستندات التي تكون في حيازة سلطات الدولة المطلوبة وغير موضوعة رهن إشارة العموم، بنفس الكيفية وضمن نفس الشروط المطبقة عند وضعها رهن إشارة سلطاتها القضائية أو السلطات المكلفة بالحفاظ على النظام.

المادة الثانية عشر

تسليم الوثائق

1- تقوم الدولة المطلوبة، بناء على طلب وقدر الإمكان، بتسليم كل وثيقة قضائية صادرة أو محررة من أجل مساطر جنائية؛

2- لا يخضع الشخص الذي لم يمتثل للاستدعاء بالحضور الذي تم طلب تبليغه به، لأية عقوبة أو إكراه، و لو كان الاستدعاء يحتوي على إخطار بالعقاب، ما لم يحضر من تلقاء نفسه بعد ذلك إلى إقليم الدولة الطالبة حيث يتم استدعاؤه من جديد.

3- توجه الدولة المطلوبة مستنداً يؤكد على تبليغ وثيقة تلزم مثول شخص أمام إحدى سلطات الدولة الطالبة في تاريخ معقول قبل موعد المثول.

4- تقوم الدولة المطلوبة، إذا كان ذلك ممكناً، بإرجاع دليل على التبليغ وفق الطريقة المحددة في طلب المساعدة.

المادة الثالثة عشر

حضور الأشخاص لدى الدولة الطالبة

1- عندما يتواجد شخص لدى الدولة المطلوبة، يمكن لهذه الدولة أن تساعد في اتخاذ التدابير الضرورية لحضور هذا الشخص لدى الدولة الطالبة مع مراعاة موافقته على ذلك:

أ- للمساعدة في تحيق مرتبط بقضية جنائية؛

ب- أو من أجل المثول في إطار مسطرة متعلقة بقضية جنائية لدى الدولة الطالبة، ما لم يكن هذا الشخص هو الشخص المتهم.

2- يمكن للدولة الطالبة اتخاذ التدابير الضرورية لضم ان، قدر الإمكان، أن الشخص الذي يتواجد فوق إقليم الدولة الطالبة بموجب هذه المادة لن يكون موضوع أي تبليغ لوثيقة متعلقة بمسطرة أو اعتقال أو تقييد للحرية الشخصية من أجل أفعال أو أحكام لدى الدولة الطالبة سابقة لخروجه من إقليم الدولة المطلوبة.

3- يمكن للدولة المطلوبة، إذا اقتنعت أن الدولة الطالبة ستتخذ التدابير المناسبة لضمان حماية الشخص، أن تدعو الشخص للإدلاء بشهادته أو تقديم المساعدة المرتبطة بقضية جنائية لدى الدولة الطالبة. يشعر هذا الشخص بجميع المعلومات المتعلقة بالحصانة كما جاء في المادة 4 (4) (شكل ولغة ومضمون طلبات المساعدة) من هذه الاتفاقية وكذا كل المصاريف والتعويضات الواجب أداؤها له.

4- تشعر الدولة المطلوبة كتابة وفي أقرب الآجال الدولة الطالبة بجواب هذا الشخص، وإذا وافق هذا الأخير على ذلك، تتخذ الدولة المطلوبة جميع التدابير الضرورية لتمكين الشخص من الذهاب إلى الدولة الطالبة.

المادة الرابعة عشر
نقل الأشخاص المعتقلين

1- إذا توصلت الدولة المطلوبة بطلب من أجل نقل شخص معتقل لديها نحو إقليم الدولة الطالبة لتقديم مساعدته بموجب هذه الاتفاقية، ينقل هذا الشخص شريطة موافقته وموافقة الدولتين المتعاقدتين.

2- تكون الدولة الطالبة مسؤولة عن سلامة الشخص الذي تم نقله لدى الدولة المطلوبة أثناء مدة اعتقاله.

3- يمكن للدولة الطالبة اتخاذ التدابير الضرورية لتضمن قدر الإمكان، أن الشخص الذي يتواجد فوق إقليم الدولة الطالبة بموجب هذه المادة لن يكون موضوع أي تبليغ لوثيقة متعلقة بمسطرة أو اعتقال أو تقييد للحرية الشخصية من أجل أفعال أو أحكام لدى الدولة الطالبة سابقة لخروجه من إقليم الدولة المطلوبة.

4- يمكن للدولة المطلوبة، إذا اقتنعت أن الدولة الطالبة ستتخذ التدابير المناسبة لضمان حماية الشخص، أن تدعو الشخص للإدلاء بشهادته أو تقديم المساعدة المرتبطة بقضية جنائية لدى الدولة الطالبة. يشعر هذا الشخص بجميع التوضيحات المتعلقة بالحصانة كما جاء في المادة 4 (4) (شكل ولغة ومضمون طلبات المساعدة) من هذه الاتفاقية.

5- يقع على عاتق الدولة الطالبة واجب ومسؤولية الإبقاء على الشخص الذي تم نقله في حالة اعتقال، إلا إذا طلبت الدولة المطلوبة ما يخالف ذلك.

6- إذا أشعرت الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بأن الشخص الذي تم نقله لم يعد مطلوب أن يظل رهن الاعتقال، يتم إطلاق سراح هذا الشخص ويعامل معاملة الشخص الذي تسري عليه المادة 13 (حضور الأشخاص لدى الدولة الطالبة) من هذه الاتفاقية.

7- تقوم الدولة الطالبة بإعادة الشخص الذي تم نقله، ليكون تحت حراسة الدولة المطلوبة بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، ومهما يكن لا يجب أن يتجاوز التاريخ الذي سيفرج عنه فيه فوق إقليم الدولة المطلوبة، إلا إذا اتفقت الدولتان المتعاقدتان والشخص الذي تم نقله على غير ذلك.

8- لا تلزم الدولة الطالبة الدولة المطلوبة بمباشرة مسطرة تسليم الم طلوبين من أجل إرجاع الشخص الذي تم نقله.

9- تخصم من مدة الاعتقال فوق إقليم الدولة المطلوبة مدة الاعتقال التي قضاها أو سيقضيها المعني بالأمر فوق إقليم الدولة الطالبة.

المادة الخامسة عشر
تبادل السجلات العدلية

يمكن للدولتين المتعاقدتين إشعار بعضهما بالأحكام الجنائية والتدابير المتخذة في حق رعايا الدولة الأخرى.

المادة السادسة عشر

تنفيذ التفتيش والحجز

1- تنفذ الدولة المطلوبة طلبات التفتيش والحجز وتسليم عناصر الإثبات إلى الدولة الطالبة إذا تضمن الطلب معلومات تبرر هذه التدابير وفقاً للقانون الداخلي للدولة المطلوبة.

2- تقدم الدولة المطلوبة، عند الاقتضاء، المعلومات المطلوبة من قبل الدولة الطالبة والمتعلقة بنتيجة التفتيش ومكان الحجز وظروفه ومآل وسائل الإثبات المحجوزة.

3- يمكن للدولة المطلوبة أن تفرض على الدولة الطالبة أن توافق على كل الشروط العامة التي ترى أنها ضرورية لحماية مصالح المالكين الشرعيين والمرتبطة بعناصر الإثبات التي سيتم نقلها.

المادة السابعة عشر

تجميد وحجز ومصادرة الممتلكات

1- تتبادل الدولتان المتعاقدتان المساعدة في إطار المساطر المتعلقة بالتعرف والكشف وتجميد وحجز ومصادرة متحصلات الجريمة والوسائل المستعملة لارتكابها وفقاً للقانون الداخلي للدولة المطلوبة.

2- بالإضافة إلى المقتضيات المنصوص عليها في المادة 4 (شكل ولغة ومضمون طلبات المساعدة) من هذه الاتفاقية، يتضمن طلب المساعدة في إطار مسطرة تجميد أو مصادرة أيضاً:

أ – المعلومات المتعلقة بالممتلكات المطلوب التعاون من أجلها؛

ب– مكان تواجد هذه الممتلكات وعلاقتها بالأشخاص موضوع الطلب؛

ت– العلاقة، إن وجدت، بين هذه الممتلكات والجرائم؛

ث– المعلومات المتعلقة بمصالح الأغيار المرتبطة بهذه الممتلكات؛

ج– نسخة مصادق عليها من أمر التجميد أو الحجز الصادر عن المحكمة وكذا عرض لمبررات هذا الأمر إن لم تكن مضمنة فيه.

المادة الثامنة عشر

إرجاع الأصول

1– إذا ارتكبت جريمة وصدر حكم بشأنها لدى الدولة الطالبة، يمكن إرجاع الأصول التي تم حجزها من قبل الدولة المطلوبة إلى الدولة الطالبة من أجل مصادرتها طبقاً للقانون الداخلي للدولة المطلوبة.

2– تحترم حقوق الأغيار حسني النية على هذه الأصول.

المادة التاسعة عشر

إرجاع الأموال العمومية المختلسة

إذا قامت الدولة المطلوبة بحجز أو مصادرة الأصول التي تشكل أموالاً عمومية، سواء تم غسلها أو لا، والتي تم اختلاسها على حساب الدولة الطالبة، ترجع الدولة المطلوبة الأصول المحجوزة أو المصادرة إلى الدولة الطالبة بعد خصم جميع مصاريف التنفيذ.

المادة عشرون

الظروف التي يمكن فيها اقتسام الأصول

إذا كانت بحوزة الدولة المتعاقدة أصول مصادرة وتبين لهذه الدولة المتعاقدة (المشار إليها أدناه بالدولة الحائزة)، أن الدولة المتعاقدة الأخرى (المشار إليها أدناه بالدولة المتعاونة) قدم ت لها المساعدة، يمكن للدولة الحائزة اقتسام الأصول مع الدولة المتعاونة.

المادة الواحد والعشرون

طلبات اقتسام الأصول

1- يمكن للدولة المتعاونة توجيه طلب لاقتسام الأصول للدولة الحائزة، طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، إذا كان تعاونها مكن أو من شأنه أن يمكن بالقيام بالمصادرة. تقدم طلبات اقتسام الأصول داخل أجل سنة على الأكثر من تاريخ تسجيل قرار المصادرة النهائي، ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان على غير ذلك.

2- تتضمن الطلبات المقدمة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة المعلومات المتعلقة بـ:

أ– القضية التي يتعلق بها الطلب؛

ب– الأصول التي يتعلق بها الطلب؛

ت– السلطة أو السلطات المعنية؛

ث– مجال وظروف التعاون.

3- تقوم الدولة الحائزة، عندما تتلقى طلباً لاقتسام الأصول وفقاً لمقتضيات هذه المادة:

أ– بدراسة قابلية اقتسام الأصول كما هو منصوص عليه في المادة 20 (الظروف التي يمكن فيها اقتسام الأصول) من هذه الاتفاقية.

ب– بإشعار الدولة المتعاقدة التي تتقدم الطلب بنتيجة الدراسة.

4- في الحالات المعينة التي يمكن فيها التعرف على الضحايا، يمكن منح الأولوية لحقوق الضحايا على اقتسام الأصول ما بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية والعشرون

اقتسام الأصول

1- تقوم الدولة الحائزة إذا وافقت على اقتسام الأصول مع الدولة المتعاونة بـ:

أ– تحديد نسبة الأصول التي سيتم اقتسامها والتي تعكس برأيه حجم التعاون الممنوح من قبل الدولة المتعاونة؛

ب– تحويل مبلغ يعادل هذه النسبة إلى الدولة المتعاونة طبقاً للمادة 23 (دفع الأصول المقتسمة) من هذه الاتفاقية.

2- تتفق الدولتان المتعاقدتان على أنه قد يكون من غير المناسب إلى الاقتسام إذا كانت قيمة الأصول المنجزة أو المساعدة الممنوحة من قبل الدولة المتعاونة قليلة.

المادة الثالثة والعشرون
دفع الأصول المقتسمة
ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، كل مبلغ يحول بموجب المادة 22-1-ب (اقتسام الأصول) من هذه الاتفاقية يؤدى:
أ– بعملة الدولة الحائزة؛
ب– عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال أو عن طريق الشيك؛
ت– وإلى المرسل إليه أو المرسل إليهم المعين أو المعينين من طرف السلطة المركزية للدولة المتعاونة.
المادة الرابعة والعشرون
وضع شروط على اقتسام الأصول
إذا قامت الدولة الحائزة بتحويل أي مبلغ بموجب المادة 22-1-ب (اقتسام الأصول) من هذه الاتفاقية، لا يمكنها أن تفرض على الدولة المتعاونة شروطاً متعلقة باستعمال هذا المبلغ وعلى الخصوص، لا يمكن أن تلزم الدولة المتعاونة باقتسام هذا المبلغ مع دولة أخرى أو منظمة أو شخص.
المادة الخامسة والعشرون
التبادل التلقائي للمعلومات
1- يمكن للسلطة المركزية لكل دولة متعاقدة، ودون توجيه طلب مسبق، أن ترسل إلى السلطة المركزية للدولة المتعاقدة الأخرى المعلومات التي ترى أن الكشف عنها من شأنه مساعدة الدولة المرسل إليها في تحريك المساطر أو إجراء أبحاث أو توجيه طلب وفقاً لهذه الاتفاقية.
2- إذا بلغ إلى علم إحدى الدولتين المتعاقدتين أن إحدى متحصلات الجريمة أو الوسائل المستعملة لارتكابها يوجد بإقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ويمكن أن تكون موضوع تجميد أو حجز أو مصادرة حسب قوانين هذه الدولة المتعاقدة، يمكن أن تشعر بذلك السلطة المركزية للدولة المتعاقدة الأخرى.
3- يمكن للدولة التي تزود بالمعلومات، أن تقيد استعمالها من قبل الدولة المرسل إليها ببعض الشروط. وتكون هذه الشروط ملزمة للدولة المرسل إليها.
المادة السادسة والعشرون
المصاريف والنفقات
1- تتحمل الدولة المطلوبة جميع المصاريف المترتبة عن تنفيذ طلب التعاون، باستثناء المصاريف التالية التي تتحملها الدولة الطالبة:
أ– الأتعاب والمصاريف المعقولة للخبراء؛
ب– التعويضات والمصاريف المترتبة عن مقتضيات المادة 13 (حضور الأشخاص لدى الدولة الطالبة) من هذه الاتفاقية؛
ت– مصاريف تثبيت واستغلال الروابط عن طريق التلفزة أو تقنية الاتصال عبر الفيديو وترجمة ونسخ المساطر طبقاً للمادة 10 (الاستماع عن طريق تقنية الاتصال عبر الفيديو) من هذه الاتفاقية؛

ج– مصاريف نقل الأشخاص المعتقلين طبقاً للمادة 14 (نقل الأشخاص المعتقلين) من هذه الاتفاقية؛

ت– المصاريف الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنها.

2- إذا أشعرت السلطة المركزية بالدولة المطلوبة السلطة المركزية بالدولة الطالبة أن تنفيذ طلب المساعدة يمكن أن يستلزم مصاريف أو مصادر ذات طبيعة استثنائية، يمكن للسلطات المركزية التشاور للاتفاق حول الشروط التي يمكن بها تنفيذ طلب المساعدة والطريقة التي ستخصص بها التكاليف.

المادة السابعة والعشرون

الملاءمة مع الاتفاقيات الأخرى

لا يحول التعاون ولا الإجراءات المقررة تطبيقاً لهذه الاتفاقية دون إمكانية منح إحدى الدولتين المتعاقدتين المساعدة للدولة المتعاقدة الأخرى بناءً على مقتضيات منصوص عليها في اتفاقيات دولية أخرى تكون طرفاً فيها، أو تطبيقاً لقانونها الداخلي. يمكن للدولتين المتعاقدتين أيضاً منح المساعدة طبقاً لكل تدبير أو اتفاقية أو ممارسة تطبق بين الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون لدى الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثامنة والعشرون

الاستشارات

تتشاور الدولتان المتعاقدتان شفوياً أو كتابةً حول تطبيق أو تفعيل هذه الاتفاقية سواء فيما يتعلق بالمقتضيات العامة أو في كل حالة خاصة حسب الضرورة. يمكن للدولتين المتعاقدتين أيضاً الاتفاق بشأن التدابير العملية التي تبدو ضرورية من أجل تسهيل تفعيل هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون

تسوية النزاعات

كل نزاع حول تأويل أو تطبيق أو تفعيل هذه الاتفاقية يحل عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الثلاثون

التطبيق

1- تطبق هذه الاتفاقية على الجرائم المرتكبة قبل أو بعد تاريخ دخولها حيز التطبيق.

2- تطبق هذه الاتفاقية:

أ– على إقليم المملكة المغربية؛

ب– على أقاليم المملكة المتحدة، المكونة من بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛

ت– في جميع الأقاليم التي تكون فيها العلاقات الدولية تحت مسؤولية إحدى الدولتين المتعاقدتين، أو التي شملها توسيع تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات.

3- يمكن لإحدى الدولتين إنهاء تطبيق هذه الاتفاقية على الإقليم الذي شمله التوسيع طبقاً للفقرة 2–ت من هذه المادة. تقوم هذه الدولة بتوجيه إشعار كتابي للدولة الأخرى يتضمن أجل ستة (6) أشهر عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الواحدة والثلاثون

التعديل

يمكن للطرفين أن يتفقا على تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات، شريطة التزام الطرفين بنفس المساطر القانونية المتعلقة بدخول الاتفاقية حيز التطبيق.

المادة الثانية والثلاثون

الدخول حيز التطبيق والإلغاء

1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها، وتدخل حيز التنفيذ بعد أن تتبادل الدولتان المتعاقدتان الإشعارات، عبر الطريق الدبلوماسي، بأنهما استوفي ت الإجراءات المتطلبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار.

2- يمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين في أي لحظة إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي للدولة الأخرى. في هذه الحالة يسري مفعول هذا الإنهاء ستة (6) أشهر بعد تاريخ التوصل بالإشعار.

وإثباتاً لذلك، وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما لهذا الغرض هذه الاتفاقية.

وحررت بلندن بتاريخ 15 أبريل 2013، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين معا نفس الحجية.

عن المملكة المغربية
سعد الدين العثماني
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
وليام هاغ
كاتب الدولة الأول وكاتب الدولة في الخارجية وشؤون الكومنولث